

Distr.
GENERAL

A/47/611
7 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد يوري شفتشكو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف إلى كاف المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٧ ، المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر A/SPC/47/SR.9-12 و 27) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣
(A/47/13) .

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/47/576) :

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/413) :

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/488) :

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/489) :

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/490) :

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/491) :

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/438) :

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/492) :

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/601) :

(ك) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/493) .

٥ - كما كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي السادس المعقود في داكار في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/88-S/23563) :

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/507-S/24630) :

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (A/47/526-S/24659) .

٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي عرض تقريره (انظر A/SPC/47/SR.9) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل النرويج ، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقرير الفريق العامل (انظر A/SPC/47/SR.9) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في غضون مداواتها ، في ١١ من مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

٩ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببيانات تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت .

ألف - مشروع القرار A/SPC/47/L.14

١٠ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.14) ، والمقدم من وفده .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ : مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرايل .

باء - مشروع القرار A/SPC/47/L.15

١٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار ، بعنوان "تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/SPC/47/L.15) ، والمقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وايرلندا ،

وايطاليا ، وباكستان ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وتركيا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، والظبيين ، وكندا ، ولكسمبرغ ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليونان .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

١٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/47/L.16

١٥ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.16) ، والمقدم من ألمانيا ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، والدانمرك ، وسري لانكا ، والسويد ، والظبيين ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ، ومالي ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، واليونان .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار جيم) .

دال مشروع القرار A/SPC/47/L.17

١٧ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "الهباء والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.17) ، والمقدم من الأردن ، وأفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.17 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : إسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/47/L.18

١٩ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.18) ، والمقدم من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، مالميزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

واو _ مشروع القرار A/SPC/47/L.19

٢٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "استئناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.19) ، والمقدم من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، ومالميزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٢٢ ، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر المقرة ٣٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، فيجي ، لختنشتاين ، النمسا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/47/L.20

٢٤ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" (A/SPC/47/L.20) ، والمقدم من

أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/47/L.21

٢٦ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.21) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، استونيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر مارشال ، جمهورية ملدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/47/L.22

٢٨ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار بعنوان "حماية اللاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.22) ، والمقدم من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، والسودان ، وكوبا ، ومالي ، ماليزيا ، ومدغشقر .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي .

يا٤ - مشروع القرار A/SPC/47/L.23

٣٠ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/47/L.23) ، والمقدم من الأردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الرئيس ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/47/SR.27) .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار يا٤) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة

العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي .

كاف - مشروع القرار A/SPC/47/L.24

٢٣ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار ،
بعنوان "حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة"
(A/SPC/47/L.24) والمقدم من أفغانستان واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ،
وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/47/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية
١١٩ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ،
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،

الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٥ - وبعد التصويت على مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية ، واستراليا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وبوليفيا (انظر A/SPC/47/SR.27) .

٣٦ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/SPC/47/SR.27) .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣) .

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يُحْرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية في الفقرة ٧ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق حقيقي ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٣) ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .

(٣) انظر A/47/413 ، المرفق .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المنفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٦/٤٦ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المنفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٦) ،

(٤) A/36/866 و Corr.1 : انظر أيضا A/37/591 .

(٥) A/47/576 .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية أثرت ، وتؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية الى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة :

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة :

٤ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المنفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تنشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

دال

الهبسات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب
المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المنفوس العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ ولو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك ، عندما يحين الوقت المناسب ، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

- ٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛
- ٧ - تطلب من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٢ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧) .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة .

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي .

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم :

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين :

٣ - تطلب من الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وندسولهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا :

٤ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

واو

استئناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(أ) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .^(٢)

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمون على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، و ٦٩/٤٢ واو ، و ٥٧/٤٣ واو ، و ٤٧/٤٤ واو ، و ٧٣/٤٥ واو ، و ٤٦/٤٦ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمون على اللاجئين

(أ) A/47/490 .

الفلستينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب من المفاوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين .

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفاوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤٥٢ ألف (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٢٥ باء (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩٢ هاء (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و دإط-٧/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٢/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢^(١٠) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطالب مرة أخرى اسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة :

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ؛ بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١١) .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة .

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والانصاف .

(١٠) A/47/438 .

(١١) A/47/413 ، المرفق .

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(١٣) ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة ؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ،

الوثيقة A/5700 .

طءاء

ءءاءة اللاءءءن الفللسءنننن

إن الءءءءة العامة .

إء ءشئر على وءه الءصوء إلى قرراءء مجلس الأمن الأءبرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ فئ ٧٧ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٧ . و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ فئ ٥ ءانوء الءانئ/ننابر ١٩٨٨ . و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ فئ ١٤ ءانوء الءانئ/ننابر ١٩٨٨ . و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ فئ ٦ ءموز/ننولبه ١٩٨٩ . و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ فئ ٣٠ آب/اءسءلس ١٩٨٩ . و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ فئ ١٧ ءشرنن الأول/اءءوبر ١٩٩٠ . و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ فئ ٧٤ ءشرنن الأول/اءءوبر ١٩٩٠ . و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ فئ ٧٠ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٩٠ . و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ فئ ٧٤ أبار/مايو ١٩٩١ . و ٧٧٦ (١٩٩٧) المؤرخ فئ ٦ ءانوء الءانئ/ننابر ١٩٩٧ .

وإء ءشئر أفضاء إلى قرراءءا ءإط - ٥/٧ المؤرخ فئ ٧٦ ءزبران/ننونه ١٩٨٧ . و ءإط - ٦/٧ و ءإط - ٨/٧ المؤرخنن فئ ١٩ آب/اءسءلس ١٩٨٧ . و ءإط - ٩/٧ المؤرخ فئ ٧٤ أبلول/سبءبمر ١٩٨٧ . و ١٧٠/٣٧ ناء المؤرخ فئ ١٦ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٧ . و ٨٣/٣٨ طءاء المؤرخ فئ ١٥ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ طءاء المؤرخ فئ ١٤ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ طءاء المؤرخ فئ ١٦ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٥ . و ٦٩/٤١ طءاء المؤرخ فئ ٣ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٦ . و ٦٩/٤٧ طءاء المؤرخ فئ ٧ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٧ . و ٧١/٤٣ المؤرخ فئ ٣ ءشرنن الءانئ/ءوفبمر ١٩٨٨ . و ٥٧/٤٣ طءاء المؤرخ فئ ٦ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٨ . و ٤٧/٤٤ طءاء المؤرخ فئ ٨ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٨٩ . و ٧٣/٤٥ طءاء المؤرخ فئ ١١ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٩٠ . و ٤٦/٤٦ طءاء المؤرخ فئ ٩ ءانوء الأول/ءبءبمر ١٩٩١ .

وإء ءءبء علما بءقربر الأمن العام المؤرخ فئ ٧١ ءانوء الءانئ/ننابر ١٩٨٨ والمءءم وفضا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٤) . وءقربر المؤرخ فئ ٣١ ءشرنن الأول/اءءوبر ١٩٩٠ والمءءم وفضا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٥) . وءقربر المؤرخ فئ ٩ نسان/ابربل ١٩٩١ والمءءم وفضا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٦) .

. S/19443 (١٤)

. Corr.1 و S/21919 (١٥)

. S/22472 (١٦)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢) .

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(١٩) .

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى .

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس . والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) :

(١٧) A/47/492 .

(١٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(١٩) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P. 100

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسراييل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية :

٣ - تحت بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١٤) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٥) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٦) :

٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصل بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى اسراييل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي :

٦ - تطالب اسراييل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٧ - تطالب مرة أخرى اسراييل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ، دون المساس بمسؤولية اسراييل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسراييل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٨ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين .

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٠) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ،

٢ - تطلب من إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٢٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية
الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٤٤) ، وبالتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٤٥) ، وبالتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٤٦) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٧) .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٤٨) .

وإذ تحيط علما ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير "وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قبيل قوات الأمن الاسرائيلية و ٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة" ، وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها" ، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود

. A/47/493 (٢١)

بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة الأونروا للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات ، بما فيهن معلمتان حاملتان احتياجاتنا الى معالجة في المستشفى " .

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
